## 

صور من التنظيمات العرفية الحديثة ببلاد بني شهر وبني عمرو في ضوء

بعض المذكرات والوثائق المحلية (\*)

أ. د. غيثان بن علي بن جريس

(\*) دراسة منشورة في كتاب : بلاد بني شهر وبني عمرو خلال القرنين (١٣ – ١٤ هـ / ١٣ – ٢٠ م )، لغيثان بن جريس (الطبعة الرابعة) ( الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٤١ هـ/٢٠٠ )، ص ص ٢٣٩ – ٢٤٩ .

## القسم الخامس

صور من التنظيمات العرفية الحديثة ببلاد بني شهر وبني عمرو في ضوء

بعض المذكرات والوثائق المحلية (١)

<sup>(</sup>١) جزء من هذه الدراسة ألقى محاضرة في نادي أبها الأدبى تحت عنوان: "صور من التكافل الاجتماعى بمنطقة عسير في ضوء بعض الوثائق المحلية "في ( ١٤١٢/٤/٢٨ هـ ) ثم أجرى عليها بعض التعديلات ونشرت في مجلة العرب (ح٧، ٨) سنة (٢٧) محرم وصفر (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م) ص ٤٤٥ – ٤٦١ ، ثم نشرت في كتابنا: صفحات من تاريخ عسير (جدة: دار البلاد للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م). الجـزء الأول ، ١٦٧ – ١٨٤ ، وقـد أعيد طباعة هذا الكتاب مع الجزء الثاني في مجلد واحد تحت العنوان نفسه ( الرياض : مطابع العبيكان ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ) ، ص ٢١١ – ٢٣٢ .

إن من يدرس أوضاع شبه الجزيرة العربية قبل توحيدها في عهد الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل يجد أنها كانت قبائل متناحرة ، ليس لها من هدف إلا السلب والنهب ، والحروب الدامية في كل جزء من أجزاء البلاد ، ومن المعروف أنه كان هناك إمارات وحكومات متفرقة في البلاد ، كما كان هناك ولاة وقضاة وغيرهم من موظفي تلك الحكومات ، لكنهم لم يكونوا يلتزمون بإقامة شرع الله قلبا وقالبا ، فحدث الاضطراب في الأمن ، وانتشار الفوضى ، والجهل ، والصراع القبلي ، وبالتالي صار الفرد ينظر إلى عشيرته أو قبيلته نظرته إلى الملاذ الوحيد الذي يوفر له الحماية والأمن ، فيكتسب منها جاهه وقوته ومكانته ، ويتعلم بين أفرادها فنون القتال والرعي، والزراعة البدائية ، كما كانت المنظم الذي يُنظم له أمور حياته العامة والخاصة ، والزراعة البدائية ، كما كانت المنظم الذي يُنظم له أمور حياته العامة والخاصة ، كثيراً من الأحلاف لدى العشائر والقبائل في أنحاء شبه الجزيرة ، وكان الهدف من وراء تلك الأحلاف التعاون بين بعض العشائر والأفخاذ على محاربة عشائر أخرى ، أو التصدي لها ، أو يكون الهدف منها أيضاً اتقاء شر بعضهم ، وعدم الغزو والإغارة على بعض ، ومثل هذه الأحلاف كانت تفرضها الظروف التي كانت سائدة ، حيث شريعة القبائل هي الأولى والأخيرة في توفير الأمن للفرد .

وفي الوقت الذي جاء فيه الإمام عبد العزيز كان عليه أن يُغيّر ذلك النمط المتوارث، الذي يحياه ابن العشيرة أو القبيلة ، ودفعه للخروج من التعصب القبلي الذي كان لدى كل عشيرة أو فخذ ، ولهذا كان لزاماً عليه أن ينشيء عدداً من المصالح والمؤسسات لحكومية التي تهتم بمصالح الفرد وحاجته ، فأصدر قرارات متتابعة في الفترة ما بين ( ١٣٤٧ – ١٣٦٧هـ/ ١٩٢٧ – ١٩٤٧م ) بإنشاء مجموعة من المصالح الحكومية ، من أهمها : نظام مصلحة الصحة العامة ، ونظام مجلس المعارف ، ونظام تشكيل المحاكم الشرعية ، ونظام شروط تملك الأجانب ، ونظام توطين القبائل ( الهجر ) ، ومنع ما يسمى بالغزو بين القبائل ، ونظام منع الاتجار في المواد المخدرة ، ونظام تملك العقار ، ونظام ممارسة الطب ، ونظام الحوالات البريدية ، ونظام التليفونات ، ونظام أمانة البلدية ، ونظام جوازات السفر ، ونظام العرق والمباني ، ونظام الموظفين العام ، ونظام الغرف الصناعية والتجارية ، ونظام العمل والعمال ( ) .

وقد أثرت هذه الأعمال التي قام بها الإمام عبد العزيز على التعصب القبلي الذي كان مسيطراً على التركيبة الاجتماعية لسكان البلاد ، وبالتالي امتدت سلطة الدولة إلى كافة شؤون الحياة . وبدأت الدولة تربط الفرد بها ، كما أدرك الأفراد أيضاً أن

<sup>(</sup>١) عبد الله الخريجي ومحمد الجوهري "مقدمة في علم السكان " (القاهرة:١٣٩٤ هـ)، ص ٢٦٩ وما بعدها.

عليهم الاتصال بتلك المؤسسات إذا أرادوا قضاء بعض حوائجهم ، في حين أن النظام القبلي الذي كان يسوده الاضطراب والفوضى بدأ يختفي ، بل وصارت تلك الأحلاف التي كان يعقدها العديد من العشائر والأفخاذ غير مجدية ولا فائدة منها ، لأنه أنشئت مؤسسات ومصالح تشرف عليها الدولة ، وتوفر الأمن والطمأنينة لجميع سكان البلاد ، وبالتالي نجحت أنظمة الدولة التي وضعتها المملكة في عهد الملك عبد العزيز وتحول الولاء لدى الأفراد من القبائل إلى الدولة في هيكلها الكبير ، وأفضل ما يبين لنا السياسة التي سلكها الملك عبد العزيز في تحويل مجتمع شبه الجزيرة من قبائل متناحرة إلى شعب يسوده التأليف والحب . ويؤيد ذلك ما ذكره أحمد عسة ، الذي يقول : (( جاء الملك عبد العزيز علمه معنى المواطنة والاستقرار ، وكسب العيش عن ( غير ) طريق الغزو والقتل والسلب، وحاول نقله من طور البداوة والرعي إلى طور الزراعة والأسرة والاستقرار ، وأشاع بينه وحاول نقله من طور البداوة والرعي إلى طور الزراعة والأسرة والبدع منه ليعيده إلى صف روح المعرفة ، وطلب العلم ، واهتم بنزع الخرافات والمعتقدات والبدع منه ليعيده إلى صف الإسلام ، فكان هذا العمل الضخم .عمل تبديل مفاهيم مجتمع بأسره ، ونقله من طور شديد التخلف . إلى طور جديد أكثر تقدما ، وأعلى مستوى في سلم الحضارة البشرية هو شعجزة عبد العزيز الكبرى ، وإن لم تكن معجزته الوحيدة ) (() ...

وكان إقليم عسير أحد أجزاء شبه الجزيرة العربية التي دخلت تحت لواء الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل عام ( ١٩٦٨هـ/١٩٥٩م) ، علماً أن هذا الإقليم كان قد ارتبط بالدعوة السلفية منذ أيام الأمير محمد بن سعود الأول والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لكن الظروف السياسية التي حدثت في شبه الجزيرة منذ أوائل القرن الثالث عشر إلى بداية القرن الرابع عشر الهجريين كان لها الأثر الكبير في تقسيم أجزاء شبه الجزيرة العربية ، حتى كان إقليم عسير من الأقاليم التي تعاقب عليها عدد من الإمارات والحكومات خلال تلك الفترة ، ولكن بتوفيق الله ثم ظهور الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن وحدت أجزاء المملكة العربية السعودية ، تحت مظلة واحدة وتحت حكومة واحدة دستورها كتاب الله وسنة رسوله عليها في المنه واحدة واحدة دستورها كتاب الله وسنة رسوله عليها المنه المنه المنه المنه واحدة واحدة

وبدخول الإقليم العسيري كجزء من حكومة المملكة العربية السعودية اندثرت حينئذ تلك الأحلاف والتعصبات التي كانت مسيطرة على الأفراد والقبائل في البلاد ، كما أحس مواطنو بلاد عسير - من مواطني المملكة - أن المستقبل بالنسبة لهم يجعلهم على ولاء

<sup>(</sup>١) أحمد عسة "معجرة فوق الرمال "ط٦ (بيروت: المطبعة الأهلية اللبنانية ، (١٩٧١م)، ص١٠.

<sup>(</sup>٢) عبد المنعم الغلامي . " الملك الراشد ، جلالة المغفور له عبد العزيز آل سعود " طُ٢ ( الرياض : دار اللواء ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م ) ، ص ٢٢ وما بعدها ، صلاح الدين المختار . تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها " ( ( بيروت : مكتبة الحياة ، تاريخ النشر بدون ) ، ج ٢ ، ص ١٤ وما بعدها .

للدولة أكثر من ولائهم للقبيلة ، كما أن الأمور والخلافات التي كانت في الماضي مسندة لشيوخ القبيلة وأعيانها قد أسندت للإمام الشرعي الذي استطاع أن يخضع كل من سولت له نفسه الإخلال بالأمن ، أو استغلال مركزه لمصالحه الشخصية ، ولكن مع هذا كله لم يتم القضاء نهائيا على علاقة الفرد بالقبيلة ، وإنما يتمثل ذكاء وعبقرية الإمام عبد العزيز ثم أنجاله من بعده على قضائهم على كل ما يسبب الفوضى والاضطراب ، ويقلق راحة الناس كالنعرات القبلية ، وأساليب الغزو والسلب والنهب ، والاعتداء على حقوق ومحارم الناس ، وذلك بإعادة الأمور جميعها إلى حكم الشرع الحنيف ، وإلى الامتثال لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله . ولكن هناك العديد من العادات والقواعد الاجتماعية لدى العشائر والقبائل الشهرية والعمرية وغيرها من القبائل العربية في الملكة العربية السعودية لا تتعارض مع سلطة الدولة ، والانتماء لها ، بل على العكس الملكة العربية السعودية لا تتعارض مع سلطة الدولة ، والانتماء لها ، بل على العكس أنها أيضاً تخفف من عبء المشكلات على الدوائر الحكومية ، وتساعد تلك القواعد أنها أيضاً على إيجاد روح التعاون والتكافل وتوفير الراحة والاطمئنان لدى أفراد العشائر أو القبائل ، كما أن الدولة نفسها لا ترى مانعاً من إنشاء مثل تلك القواعد والاتفاقات ، لأنها تجد فيها مصلحة عامة للدولة والمواطن .

وسوف نورد البعض مما توفر لدى الباحث من الوثائق المحلية التي توضح بعض التنظيمات والقواعد العرفية ببلاد بني شهر وبني عمرو ، لنرى مدى أهميتها لخدمة الصالح العام ، كذلك نرى نوعية الموضوعات التي تتطرق لها ثم موقف الدولة تجاهها .

ففي وثيقة أصدرتها عشيرة بني كريم ببلاد بني عمرو من منطقة عسير في تاريخ (٧/ ٤/ ١٣٨٦هـ) ، وقد وضع أعيان تلك العشيرة قواعد وبنوداً متعددة في التعاون والتعامل فيما بين أفراد عشيرتهم ، وهذا هو نص الوثيقة : (( بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد نحن قبيلة بني كريم قد سار لنا رأي .... واتفقنا وقررنا ..... من المهور المقررة وقدرها ثمان مئة (٨٠٠) . ريال ، ومن أخذ زيادة في المهر يستعاد منه ، ومن قدم . فلوس في مكلف (١٠ ثم رجع من حاله فلا له شيء ، ومن ردحق قد دفعه بقصد الزواج من أخت أو بنت أي شخص فيكون جزاؤه ذبيحة بقرة للقبيلة قيمتها مئتان (٢٠٠ ) ريال فأكثر فهذا إقرارنا من جهة المهور أما من تعدّى على رفيقه (١٠ فقد قررنا على من مَدّ عصاه ولم ولم

<sup>(</sup>١) المكلف يقصد بها المرأة.

<sup>(</sup>٢) المقصود بكلمة رفيقة هنا أي أحد أفراد العشيرة التي أصدرت القاعدة .

يضرب ففيها ذبيحة $^{(1)}$  ، ومن ضرب بها ففيها ذبيحتان ، وأما من سل خنجره  $^{(1)}$  على رفيقه فتكسر الخنجر ويذبح بقرة ، أما إذا حدث كلام غير لائق من رجل على امرأة بما ليس فيها ففيها ذبيحة ، وإذا تعدت امرأة بلسانها أو يدها على رجل أو امرأة ففيها ذبيحتان أما من كسر ساقية مزرعة رجل وليست <sup>(٢)</sup> له ففيها ذبيحتان، ومن تعدى في شرب رجل على بئر لم يكن له الشرب (٤) ففيها ذبيحة ، ومن تعدى في قطع شجر محجور $^{(0)}$  ليسس له ، ففيها ذبيحتان ، وإذا طرد ضيفانه $^{(7)}$  والنوبة $^{(V)}$  فيه فيذبح مع النوبة ذبيحة أخرى مضاعفة. )) (^) ثم وقع على هذه الوثيقة نحو خمسة وعشرون رجلا من أعيان تلك العشيرة دلالة على موافقتهم بما ذكر فيها ، وكذلك ليكونوا شهداء وكفلاء على بقية أفراد العشيرة لكى يلتزموا بها .

وقد أجرت العشيرة السابقة نفسها بعض التحسينات وزادت بعض الإضافات على القاعدة الموضحة أعلاه ثم أخرجت قاعدة أخرى في ( ١٢رجب سنة ١٣٩٣ هـ ) نصت على الاتى: ( ( الحمد الله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد : تم الاجتماع في يوم الجمعة الموافق ( ١٢ رجب ١٣٩٣ هـ ) بحضور شيخ وأعيان قبيلة بني كريم ، وكان موضوع الاجتماع تقرير مهر الزواج حسب ما يتطلبه عرف البلاد، وبعد تبادل الأراء والمناقشة في هذا الصدد قررنا ما يلى

أولاً: قررنا المهر عند الزواج الفين ( ٢٠٠٠ ) ريال يقوم بدفعها الزوج .لولى أمر المرأة عدا ونقدا.

<sup>(</sup>١) يقصد بالعبارة كلها أي من اعتدى على أحد من أفراد القبيلة وضربه بعصا أو عزم على ضربه فإنه يعاقب من قبل أفراد القبيلة .

 <sup>(</sup>٢) سل خنجره: أي أخرج الخنجر من غمده ، يريد أن يعتدى به على أحد أفراد العشيرة .

المقصود بالساقية هنا : مجرى المياه الناتجة عن هطول الأمطار والمنحدرة إلى المزارع ، فيقوم بالاعتداء على ساقية غيره فيحرفها من مزرعة صاحبها إلى مزرعته

الشرب هـ و الدور والوقت المعلوم الذي يستحقه كل صاحب مزرعة في استخدام الآبار أو العيون لرى مزارعه.

<sup>(</sup>o) محجور أي ممنوع.

ضيوفه . (٦)

النوبة هي ذبيحة يقدمها كل فرد في العشيرة في حالة الأزمات أو قدوم ضيوف من مكان خارج حدود القبيلة المصدرة للقاعدة ، وتوزيع هذه النوبة على عدد المزارع والعقارات التي يمتلك كل فرد فمن هو صاحب أملاك كثيرة يكون عليه أكثر من ذبيحة في السنة .

قاعدة قبلية لعشيرة بني كريم ببلاد بني عمرو ، من إقليم عسير بتاريخ (١٣٨٦/٤/٧ هـ) ، أصلها لدى شيخ شمل تلك العشيرة ، عبد الله بن سكوت ، وصورة منها محفوظة لدى الباحث برقم (٢٢٦).

ثانيا: يقوم ولي أمر المرأة بشراء قطعة زولية وبطانيتين ومعطف ومخدتين (١).

شالشا: عندما يتم الزواج يقوم الطرفان بتأدية اليمين المطلوب من الطرفين (٢)، وإذا اتضح للقبيلة أن هناك زود (٢) في المهر فيعاد للقبيلة ويصرف في الصالح العام (٤)، ويجازى المسبب في الزود حسبما يقررونه القبيلة وهي ذبيحتان على ولي المرأة، واذا اتضح أن فيه وساطة من أي شخص من القبيلة فيكون عليه ذيحة.

رابعا: يقوم أهل المنزل<sup>(°)</sup> وقت الزواج فقط، وإذا أراد الطرفان - المزوج والمتزوج-أخذ القبيلة أو البعض منهم فلا فيه مانع، أما الرفدة (<sup>(۱)</sup> عند الزواج وعيديه (<sup>(۱)</sup> المرأة عشرة ريال فقط، أما خال الولد فيدفع عشرين ريال فقط.

خامساً: حينما يتضح أن امرأة تكلمت على أحد من الجماعة (^) أو من القبيلة أو غيرهم فيكون الجزاء ذبيحة وتوابعها ، ويشمل هذا الجزاء النساء والأولاد الذين يبلغون من العمر عشر سنوات أما جميع ما يحدث من الرجال الكبار والبالغين فحسب ما تكون التخطيئة (^) يقوم الجماعة بالفرض على المتعدي (^) بما يرونه مناسباً ، وهذا شيء عايد لذمتهم ، وفي حالة رفض المعتدي علم جماعته فيبلغون القبيلة (()) بالحضور إلى القرية التي حدث فيها الخلاف ، وهم يحكمون فيما حدث بين الطرفين ، ويكون المسؤول عن نفقة القبيلة المخطي ، والمتسبب في حضور القبيلة ،

سادساً: إذا تعدى أحد. على شرب الآخر أو كسر سافيته فيكون جزاؤه .ذبيحة وتوابعها في حالة تقديم أى شخص من القبيلة فلوس في امرأة ثم أعيدت له من قبل

<sup>(</sup>١) كل المصطلحات التي وردت أسماء فرش وأثاث تعطى للمرأة أثناء زواجها .

 <sup>(</sup>۲) واليمين المطلوب هو الحلف بالله على انه لم يحدث هناك تلاعب في كسر قاعدة القبيلة فيما يخص المهر فيكون مثلا دفع المتزوج مهراً أعلى من المبلغ المقرر ، كما يقصد بكلمة (الطرفين) أي المتزوج وولي أمر الزوجة .

<sup>(</sup>٣) أي زيادة في المهر .

<sup>(</sup>٤) ما يقدره أفراد القبيلة .

<sup>(</sup>٥) أي يقوم رجال أهل القرية التي منها الخطيب فيذهبون معه لأخذ زوجته من بيت ولي امرها.

<sup>(</sup>٦) الرفدة: هي مبلغ من المال يعطيه أقرباء الزوجة إلى الزوج ليكون مساعدة له ، وأحياناً تكون مساعدة ما الرفدة : هي مبلغ من أصدقاء وأقارب الزوج أيضاً .

<sup>(</sup>٧) العيدية: هي ما يعرف في الوقت الحالي بهدية العيد وغالبا تكون نقوداً.

<sup>(</sup>۸) أي سبته وشتمته.

<sup>(</sup>٩) أي الخطأ.

<sup>(</sup>١٠) أي يقوم أفراد الجماعة بتحديد مقدار العقوبة التي يجب فرضها على المعتدي

<sup>(</sup>١١) أي يوصل الخبر إلى أعيان القبيلة ليجتمعوا ويصلحوا المشكلة .

ولى أمرها فيكون جزاؤه اثنتين من الغنم يذبحها للقبيلة ، وإذا كان الخطيب الذي أراد الانسحاب فجزاؤه المبلغ الذي دفعه يبقى لولى أمر المرأة مهما كان عدده جميع ما ذكر في هذا القرار للقبيلة يشمل الذين خارج .الديرة من بنى كريم من مدنيين وعسكريين ومن يرفض منهم قبول ما جاء بهذه الاتفاقية فلا يحق له ولا لأولاده ان يتزوجوا من بنات بنى كريم لا من الديرة ولا من خارج الديرة ، ويكونون خارجين من مذهب القبيلة(١)، بجميع أنواعه حتى يخضعون لقانون القبيلة وعلى الذين خارج الديرة حينما يتم لديهم جواز (٢) لبنات بني كريم على أحد بني كريم ، على الموجودين من بني كريم عند الزواج. أخذ أيمان المزوج والمتزوج حسبما جاء في هذه الاتفاقية وإبلاغ القبيلة به لا مانع من تقديم الزوج لزوجته ما استطاع من كسوة وحلية بعد الزواج ، وهذا على رغبة الزوج وحسب قدرته ما عدا حزام الفضة (٢) فلا يسمح بلبسه قبل الزواج أو بعده حينما يكون فيه زواج أو مجمع للقبيلة أو ضيوف أجانب (٤) فمن المستحسن منع جميع الأولاد الصغار من الحضور ، ومن يخالف ما ذكر فيكون جزاؤه ذبيحة وتوابعها ، وهذا قانون شامل لجميع أفراد قبيلة بنى كريم ببنى عمرو الموجودين بالبلاد والذين خارج البلاد (٥) الكل منهم يحافظ على مذهب قبيلته ، وهذا يعتبر شرفا لكل واحد فيهم على مر الزمن والله أسال التوفيق والنجاح لكل ما فيه خير المسلمين (١) إنه على كل شيء قدير)) ، حرر في (١٣٩٣/٧/١٢هـ) ، ثم وقع على هذه القاعدة عدد من أعيان وعقلاء العشيرة المذكورة.

وفي وثيقة أصدرتها عشيرة بني جبير ببلاد بني شهر من إقليم عسير () ، وقد صدرت هذه القاعدة مؤلفة من حوالي اثنتي عشر صفحة وضعت فيها القبيلة قواعد جديدة ومتنوعة في التعامل فيما بينها في مجالات عدة كتحديد المهور (الصداق) لدى أفراد تلك العشيرة ، ومنع تعديات بعضهم على بعض ، وذلك بفرض عقوبات صارمة على من يحاول التعدي على أحد أفراد العشيرة ، ومساعدة المحتاجين أو المصابين بكوارث ، كالديات أو ما شابهها ، وذلك بدفع اشتراكات شهرية من كل فرد في العشيرة لدى أناس مخصصين يقومون بالإشراف على جمع المال وحفظه لإنفاقه عند حدوث

<sup>(</sup>١) يقصد بالمذهب هنا أي القاعدة والقوانين المتفق عليها .

<sup>(</sup>٢) يقصد بذلك الزواج.

<sup>(</sup>٣) حزام الفضة من الحلي التي تلبسها المرأة أثناء عرسها .

<sup>(</sup>٤) يقصد بالأجانب هنا أي أفراد من عشيرة أو قبيلة أخرى.

<sup>(</sup>٥) يقصد بالبلاد هنا أي الذين داخل حدود أرض العشيرة أو خارجها .

<sup>(</sup>٦) قاعدة قبلية العشيرة بني كريم ، بتاريخ (١٢/٧/١٢هـ) ، صورة من الوثيقة لدى الباحث تحت رقم (٢٢٧) .

<sup>(</sup>۷) قاعدة قبلية لعشيرة بني جبير احدي عشائر بني شهر بمنطقة عسير ، بتاريخ (۱٤٠٣/١٠/۲ هـ) . صورة الوثيقة محفوظة لدى الباحث برقم (۲۱۹) .

الأزمات، وكذلك التعاون بين أفراد القبيلة وشيخها والجهات الرسمية في البلاد، لأجل إيجاد مجتمع يسوده الأمن والرخاء، وبعد وضع هذه القواعد المفصلة قام حوالي مئة وسبعين رجلاً من تلك العشيرة بالتوقيع عليها والموافقة على كل ما ورد فيها، ثم قدمت للجهات الحكومية، كالإمارة والشرطة وغيرهما، بهدف الموافقة والتصديق عليها، وجاءت مقدمة هذه الوثيقة: ((بسم الله الرحمن الرحيم. (إنَّ الله يَأْمُرُ بالعَدل والإحسان وايتاء ذي القرربي ويَنهي عن الفَحْشَاء وَالنّكر)، كما نحمده والإحسان وايتاء ذي القرربي وينهي عن الفَحْشَاء وَالنّكر)، كما نحمده والمحتمة من الله بَجبيل الله بَجميعًا ولا تقرقواً)، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، حيث قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً). وقال عليه الصلاة والسلام (لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقة) وبعد: إنه في يوم الثلاثاء الموافق الأمور التي تهم القبيلة بصورة عامة، وما وصلت إليه القبيلة من تشتت وفرقة وكثرة التعديات على حقوق الفرد والجماعة، وما ذلك إلا لعدم وجود ضوابط تسيير وتنظيم العلاقة كل فرد بالآخر داخل القبيلة، فقد أجمع الحاضرون بعد التوكل على الله وطلب العون منه على وضع قاعدة عامة وشاملة من أجل تنظيم العلاقات بين أفراد هذه القبيلة، القبيلة، فقد أجمع الماشكل ووضع حد لها ولسببها.

ويتناول بند من بنود الوثيقة المساهمة والمشاركة في إعطاء نسبة من دخل الفرد، لكي يجمع ويحتفظ به لدي بعض أفراد العشيرة حتى يستخدم وقت الأزمات التي تحدث لأحد أفراد العشيرة ، وعنوان هذا البند في الوثيقة هو: الاشتراكات السنوية وكيفيتها، ونص على الآتي: أولاً: تكون الاشتراكات (١٪) من الراتب الشهري على جميع العاملين في الدولة ، أوالشركات ، أو المؤسسات الخاصة والعامة ، أي كل من يتسلم راتب شهري ، وهذه الاشتراكات تدفع ،للصندوق مباشرة بواسطة ممثلي المناطق (۱). فانيا: العاملين في الأعمال الحرة كالسيارات والدكاكين والورش وكافة الأعمال الحرة ، ويكون على أساس ما تقدره اللجنة. (١) مع الشخص العامل بهذا المجال، أما الأشخاص الذين لاينطبق عليهم البندين الأول .والثاني فليس عليهم اشتراك . فالثأ؛ أما الطلاب الذين يدرسون في المعاهد والكليات فيشملهم ما في البند الأول ، على ان يكون راتبه الشهرى من الف ريال فما فوق .

<sup>(</sup>١) يقصد بكلمة ممثلي المناطق أي ابناء تلك العشيرة والعاملين في أجزاء متعددة من المملكة العربية السعودية .

<sup>(</sup>٢) أي أفراد من العشيرة المذكورة تم اختيارهم ليكونوا على هيئة لجنة منظمة لعمل وصلاحية ما ورد في القاعدة من بنود، وبهذا فقد يطلق عليهم أيضاً اللجنة المختارة من عقلاء وأعيان العشيرة.

وفي بند بعنوان: المهور داخل القبيلة ، ورد على النحو الآتى: ( ( نظر الما للمغالاة في المهور من عواقب غير حميدة ، ولهذا تكون المهور داخل قبيلة بني جبير كما يلي: أولاً: مهر البكر التي لم يسبق لها الزواج ( ٣٠,٠٠٠ ) ألف ريال. ثانيا: الثيب التي سبق لها الزواج (٢٠,٠٠٠) ألف ريال . ثالثاً : يتحمل ولى امر المرأة جميع احتياجاتها من ذهب وملابس وخلافه ، وليس على المتقدم للزواج أي التزام يخص المرأة أو تكاليف الزواج حتى دخول المرأة بيته . رابعاً : هذا التحديد للمهور داخل قبيلة بنى جبير فقط ولا يشمل المتقدم من خارج القبيلة حيث أن لولى أمر المراة حرية طلب المهر الذي يراه مناسباً (١) . خامساً : بعد إتمام الزواج تقوم اللجنة المختارة بالتأكد من أن الطرفين قد التزما بقاعدة قبيلتهما وذلك من خلال القسم من الطرفين ، وإذا ثبت مخالفتهم للقاعدة فعلى كل طرف نكال (٢) ، شاتان واسترجاع ما زاد عن المهر المحدد ووضعه في صندوق القبيلة (٢). سادساً: إذا تقدم الرجل من القبيلة وطلب يد المرأة من ولى أمرها وحصول الموافقة وقبول الصداق وموافقة المرأة مشاركة ذلك الرجل حياته وبعدها يرفض طلبه فعلى ولى أمر المرأة نكال تحدده اللجنة في حينه. سابعاً: إذا صار هناك أتفاق بين القبائل الأخرى تحديد وتوحيد المهور فيما بينها فإن قبيلة بنى جبير على استعداد لفعل ذلك )) وفي بند آخر بعنوان: التعديات وعقوباتها، ذكر عدد من القواعد الجيدة لأجل المحافظة على حقوق الناس وعدم التعدى عليها من قبل بعضهم على بعض ، ومن هذه القواعد ما يأتى : ( (إذا ثبت أن أي فرد تاركا للصلاة أو أن أولاده تاركون للصلاة بعلمه ولم يردعهم عليه نكال (٣) من الغنم وإن تكرر ذلك فيترك ذلك لراى اللجنة في حينه إذا ثبت أن أي فرد قد أفطر في رمضان المبارك ودون عذر شرعى ويكون من سن البلوغ فما فوقه فعليه ما في البند السابق حيث أن العلاقات والترابط بس أفراد هذه القبيلة يجب أن تكون علاقات أخوية أساسها التعامل من خلال التعاليم الإسلامية والعرف المتعارف عليه من القبيلة وعليه فإنه: (١) إذا حمل أي فرد سـ الأحه مهما كان نوع السـ الاح على الآخر يصـ ادر هذا السـ الاح ويتلف، أو يسلم إلى الجهات الحكومية المتخصصة، وعليه (٤) من الغنم و (٣٠٠٠) ريال لصندوق القبيلة (٢) إذا تكلم أحد في أعراض الآخرين عليه نكال (٢) من الغنم (٣) إذا غلط بالكلام الجارح على الغير عليه (٢) من الغنم (١) إذا تعدى الرجل على الرجل بالعصا أو باليد أو بالحجر فعليه (٣) من الغنم (١) إذا تعدى الرجل على

<sup>(</sup>١) اعتقادى أن هذا الشرط فيه نوع من عدم الانصاف ، كذلك قد يكون فيه نوع من التعصب، لأن من يريد تزويج بنته أو أخته فمن المفروض أن يبحث عن الرجل الكفء ، أفضل من الرجل الذي يدفع مهرا أكثر وقد لا يكون من الرجال الأكفاء.

<sup>(</sup>٢) يقصد بالنكال دفع بعض المال أو تقديم الذبائح كعقاب على ما فعل في خرق القاعدة القبلية.

<sup>(</sup>٣) صندوق القبيلة أى المكان الذي يجمع فيه المال المشترك الفراد العشيرة .

نظراً لما للمقابر من حرمات فيجب القيام بتحويطها والمحافظة عليها من التعديات والأوساخ والمشاه وما إلى ذلك ، وإذا كانت المقابر الحالية غير كافية، فيخصص قطعة أرض كبيرة وتحويطها من الأرض المشاعة (٦) وكذلك مصلى العيد والاستغاثة وحيث أن للسبيل حرمة أقرته الدولة وتعارفت عليه القبيلة ، وقد كان في الماضي عبارة عن سبيل للإنسان والحيوان ، وقد أصبحت السيارات الآن هي الأكثر استعمالا هذا فيجب المحافظة على السبل والقيام بتوسيعها (٤) لتستوعب مرور السيارات ، وأن يكون هناك طريق رئيسة تربط القرى بالمناشر والأصدار (٥) . نظراً لما للأشجار والغابات من أهمية فقد أولت الجهات الحكومية المتخصصة من أجل المحافظة على ذلك ، وعدم قطع الأشجار أو العبث بها . وفي نهاية هذه الوثيقة يوجد بند بعنوان : التراث الشعبي قطع الأش الملك المفدى وأهميته الله ) اهتمامها وتشجيعها للتراث الشعبي الذي يعبر عن أصالة هذه الأمة السعودية العريقة في الرجولة والشهامة وبناءً عليه فيجب المحافظة على هذا التراث الشعبي من خلال العرضات الشعبية ) .

من هذه الوثائق التي أوردناها في هذا البحث رأينا أنها تنص على بنود وشروط جيدة في مصلحة الدولة والفرد والجماعة على حد سواء ، كما أن مما لاحظنا أيضاً في عدد آخر من الوثائق الخاصة التي لم نستطع إيرادها في هذه الدراسة لتعددها ، ولطول صفحاتها ، لكنها في حقيقة الأمر ليست مختلفة في نوعية الشروط والموضوعات التي

<sup>(</sup>١) المكلف يقصد بها المرأة القريبة للرجل كأخته أو بنته أو عمته أو خالته.

<sup>(</sup>۲) أي لم يزرها .

<sup>(</sup>٣) الأرض المشاعة أي التي يملكها عامة القبيلة .

<sup>(</sup>٤) الهدف من السبل التي يقصد بتوسيعها هي الطرق الداخلية الموصلة إلى أملاك ومزارع أفراد القبيلة ، وليست الطرق العامة التي هي من مسؤولية وزارة المواصلات .

<sup>(</sup>٥) المناشر والأصدار هي الأجزاء الجبلية المنحدرة إلى الغرب في ديار القبيلة ، وكذلك الجبال والاودية العامة والتابعة لعموم أفراد العشيرة .

تطرقت لها الوثائق المستخدمة في هذا البحث ، اللهم إلا أنها تدور حول عشائر وقبائل أخرى في أجزاء مختلفة من جنوبي البلاد السعودية (١١) والشيء الذي يمكن استنتاجه من أمثال هذه الوثائق هي السياسة التي اتخذها الإمام عبد العزيز ثم سار على نهجه من بعده أبناؤه حيث حاربوا وتصدوا لكل ما يسبب البلبلة والقلاقل والفتن للمجتمع السعودي الذي يدين بعقيدة الإسلام الصحيحة ، فما كان يوجد لدى القبائل من أحلاف قبلية تثير الحزازات والتعصب، وما كان يسود البلاد من فوضى وسلب ونهب أصبح الآن أثرا بعد عين ، وذلك بفضل الله ثم بفضل حكام آل سعود الذين طبقوا العقيدة الإسلامية ، واتخذوا القرآن الكريم والسنة النبوية ليكونا الدستور والمنهاج الذي تسير عليه جميع شؤون الدولة ، أيضاً بانتشار الوعى بين أفراد المجتمع سواءً كان في الجوانب الدينية أو الدنيوية مما أثر على ارتباط الفرد والجماعة بالدولة فصارت الجهات الرسمية في الحكومة والفرد العادى في المجتمع يعملون يدا واحدة لإيجاد مجتمع صالح متكاتف متعاون مؤمن بربه محارب للرذيلة متصد للانغلاق القبلي، حتى إنك لترى مثل هذه البنود التي تعرضنا لها في الوثائق - السابقة الذكر - قد شملت حوانب في حياة الفرد والحماعة لتهيئة بيئة صالحة في عدد كثير من الأمور، بل أوجدت توفير الأمن ورخاء العيش للفرد والجماعة على حد سوّواء ، ثم إن حكام البلاد أنفسهم وجميع المؤسسات الرسمية في الحكومة تسعى جاهدة لإنجاح ما قد يوفر الراحة والأمن للمواطن ، لهذا فهم لا يألون جهدا في الإدلاء بالتوجيهات المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْكُم ، وما عدا ذلك ، وما قد يتعارض مع مصلحة الدولة والفرد والجماعة فيضرب عليه بيد من حديد ويوقف عند حده ، ومثل هذه السياسة الحكيمة أوجدت ما نرى ونلمس من رخاء في العيش ، وأمن في الأوطان ، وتطور في جميع الجوانب الفكرية والأدبية والحضارية بجميع أرجاء البلاد ، فلله الحمد والمنة والثناء .

<sup>(</sup>١) لدى الباحث العديد من القواعد لبعض العشائر في جنوب المملكة العربية السعودية ، وأغلبها على منوال الوثائق الواردة في هذا البحث ، وأرقام بعضها لدى الباحث هي (٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ) .